A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.6/46/L.9
7 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 1 1 1991
UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
اللجنة السادسة
البند ١٣١ من جدول الاعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

اسبانيا ، والمانيا ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وغانا ، وقبرص ، ومصر ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، واليابان : مشروع قرار

الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٧/٣٤ المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٤/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[(١)] ، التي اجتمعت في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ واستكملت مشروع إعلان بشأن تقصي الحقائق الذي تضطلع به الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (A/46/33 و Corr.1) .

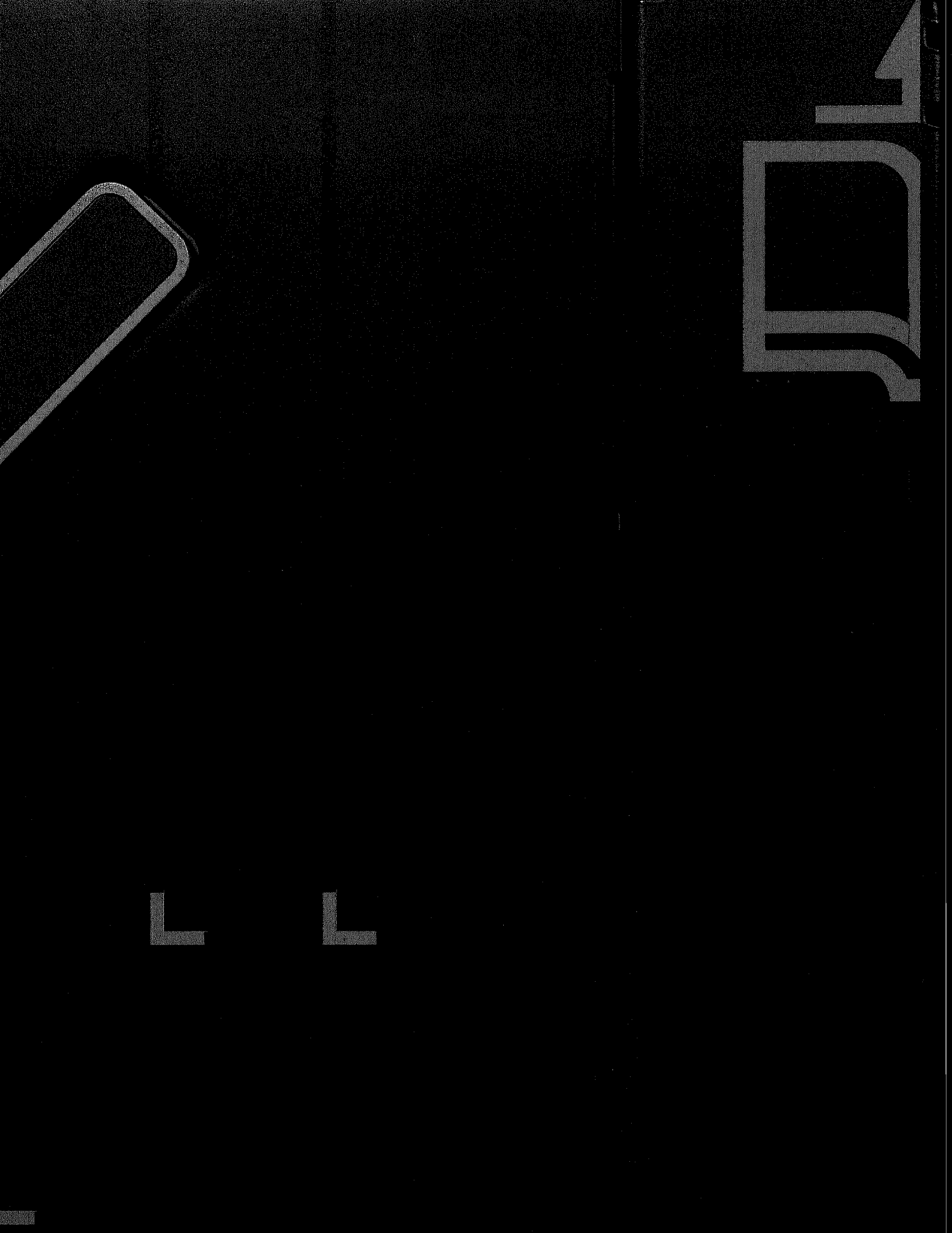

واقتناعا منها بأن اعتماد الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين سيسهم في تعزيز دور الامم المتحدة ويزيد من فاعليتها في ميدان صون السلم والامن الدوليين ،

وإذ ترى انه ثمة حاجة إلى تأمين نشر نص الاعلان على نطاق واسع ،

وإذ ترى أيضا أن الاعلان سيكون اسهاما هاما ملموسا تقدمه اللجنة الخاصة إلى عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ،

١ - توافق على الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين ، المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، نظرا لما قدمته من اسهام هام لإعداد نص الاعلان اعدادا محكما ؛

٣ - تطلب من الامين العام أن يبلغ حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، ومجلس الامن ، باعتماد الاعلان ؛

٤ - تحث على بذل قصارى الجهود لكي يصبح الإعلان معروفا لدى العموم ولكي يُنفذ تنفيذا تاما .

المرفق

الاعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة(١) ، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية(٢) ، والإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية(٣) ، والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين وبدور الامم المتحدة في هذا الميدان(٤) ، وإلى ما فيها من أحكام بشأن تقصي الحقائق ،

وإذ تؤكد أن قدرة الامم المتحدة على صون السلم والامن الدوليين تتوقف إلى حد بعيد على حصولها على معرفة تفصيلية بالظروف الحقيقية لاية منازعات أو حالات قد تعرض استمرار صون السلم والامن الدوليين للخطر (والمشار إليهما فيما بعد بعبارة "المنازعات أو الحالات") ،

وإذ تعترف بأن الاستفادة الكاملة مما لدى الامم المتحدة من وسائل لتقصي الحقائق وزيادة تحسين هذه الوسائل يمكن أن تسهما في تعزيز دور الامم المتحدة في صون السلم والامن الدوليين وأن تشجعا تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وكذلك منع وإزالة التهديدات للسلم ،

---

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(٢) القرار ٣٧/١٠ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، المرفق .

(٣) القرار ٤٣/٣٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، المرفق .

(٤) القرار ٤٣/٥١ المؤرخ ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المرفق .

ورغبة منها في تشجيع الدول على أن تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للاجهزة المختصة في الامم المتحدة أن تقوم به في مجال التثبت من الحقائق المتعلقة بالمنازعات أو الحالات ،

وإذ تسلم بالفائدة الخاصة لبعثات تقصي الحقائق التي قد تضطلع بها في هذا الشأن أجهزة الامم المتحدة المختصة ،

وإذ تضع في اعتبارها التجربة والخبرة اللتين اكتسبتهما الامم المتحدة في ميدان بعثات تقصي الحقائق ،

وإذ تعترف بالحاجة إلى أن تعمد الدول ، في ممارستها لسيادتها ، إلى التعاون مع أجهزة الامم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق ببعثات تقصي الحقائق التي تتولاها ،

وسعيا منها أيضا إلى الإسهام في فعالية الامم المتحدة بغية تعزيز التفاهم المتبادل والثقة والاستقرار في العالم ،

تعلن رسميا ما يلي :

أولا

١ - ينبغي أن تسعى أجهزة الامم المتحدة المختصة ، في أدائها لوظائفها المتعلقة بصون السلم والامن الدوليين ، إلى أن تكون لديها معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي لها أن تنظر في الاضطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق .

٢ - لاغراض هذا الاعلان ، يقصد بتقصي الحقائق أي نشاط يستهدف الحصول على معرفة تفصيلية بما يتصل بأي نزاع أو حالة من حقائق تحتاج اليها أجهزة الامم المتحدة المختصة لممارسة وظائفها فيما يتعلق بصون السلم والامن الدوليين على نحو فعّال .

٣ - ينبغي أن يكون تقصي الحقائق شاملا وموضوعيا ونزيها وفي حينه .

٤ - ينبغي أن ينظر جهاز الأمم المتحدة المختص في اللجوء إلى إيفاد بعثة لتقصي الحقائق ، ما لم يكن في الإمكان الحصول على معرفة كافية بجميع الحقائق ذات الصلة عن طريق استخدام القدرات المتوفرة لدى الأمين العام لجمع المعلومات أو استخدام وسائل أخرى قائمة .

٥ - ينبغي أن تضع أجهزة الأمم المتحدة المختصة في اعتبارها ، عند البت فيما إذا كان ينبغي الإضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق ومتى يكون ذلك ، أن إيفاد بعثة لتقصي الحقائق يمكن أن يشير إلى قلق المنظمة ، وينبغي أن يسهم في بناء الثقة وتخفيف حدة النزاع أو الحالة مع تفادي تفاقمها بأية صورة .

٦ - يتطلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى اقليم أية دولة الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا

٧ - يجوز لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام إيفاد بعثات لتقصي الحقائق ، كل في إطار مسؤوليته في مجال صون السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق .

٨ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في إمكانية القيام بتقصي الحقائق كي يضطلع بفعالية بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق .

٩ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن ، كلما كان ذلك مناسبا ، في إمكانية النص في قراراته على اللجوء إلى تقصي الحقائق .

١٠ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في إمكانية القيام بتقصي الحقائق كي تمارس على نحو فعّال مسؤولياتها بموجب الميثاق بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين .

١١ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة ، كلما كان ذلك مناسبا ، في إمكانية النص في قراراتها المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين على اللجوء إلى تقصي الحقائق .

١٢ - ينبغي للأمين العام أن يولي اهتماما خاصا لاستخدام قدرات الأمم المتحدة في مجال تقصي الحقائق في مرحلة مبكرة ، وذلك من أجل الإسهام في منع المنازعات والحالات .

١٣ - ينبغي للأمين العام أن ينظر ، بمبادرة منه أو بناء على طلب الدول المعنية ، في إيفاد بعثة لتقصي الحقائق عند وجود نزاع أو حالة .

١٤ - ينبغي أن يقوم الأمين العام بإعداد واستكمال قوائم بالخبراء في ميادين مختلفة ممّن يكونون على استعداد للاشتراك في بعثات تقصي الحقائق . وينبغي أيضا أن يحتفظ بالقدرات التي تلزم لإيفاد بعثات طارئة لتقصي الحقائق وأن ينميها ، وذلك في حدود الموارد الموجودة .

١٥ - عند تحديد الجهة التي يُعهد إليها القيام ببعثة لتقصي الحقائق ، ينبغي أن يعطي مجلس الأمن والجمعية العامة الأفضلية للأمين العام ، الذي يجوز له ، في جملة أمور ، أن يعين ممثلا خاصا أو فريق خبراء يقدم تقارير إليه . ويجوز النظر أيضا في اللجوء إلى هيئة فرعية مخصصة تتبع مجلس الأمن أو الجمعية العامة .

١٦ - على أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، عند النظر في إمكانية الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق ، أن تراعي الجهود الأخرى ذات الصلة التي تبذل لتقصي الحقائق ، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الدول المعنية والجهود المبذولة في إطار الترتيبات أو الوكالات الإقليمية .

١٧ - ينبغي دائما أن يكون قرار الاضطلاع بتقصي الحقائق الذي يتخذه جهاز الأمم المتحدة المختص متضمنا ولاية واضحة لبعثة تقصي الحقائق وشروطا محددة تُراعى في التقرير الذي تقدمه . وينبغي أن يقتصر التقرير على تقديم نتائج ذات طابع واقعي .

١٨ - ينبغي النظر دون تأخير لا داعي له في أي طلب تقدمه أي دولة إلى أحد أجهزة الأمم المتحدة المختصة لإرسال بعثة تقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليمها .

ثالثا

١٩ - ينبغي لأي طلب يقدمه أحد أجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى أي دولة التماسا لموافقتها على استقبال بعثة لتقصي الحقائق داخل إقليمها أن تنظر فيه تلك الدولة في حينه . وينبغي لتلك الدولة إبلاغ الجهاز المذكور بقرارها دون تأخير .

٢٠ - إذا قررت دولة عدم السماح لبعثة تقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بدخول إقليمها ، ينبغي لها ، إذا رأت ذلك ملائما ، بيان أسباب اتخاذ ذلك القرار . كما ينبغي لتلك الدولة أن تُبقي إمكانية السماح بدخول بعثة تقصي الحقائق قيد الاستعراض .

٢١ - ينبغي أن تسعى الدول إلى انتهاج سياسة تسمح بدخول بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة إلى اقليمها .

٢٢ - ينبغي أن تتعاون الدول مع بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة وأن تقدم لها ، في حدود قدراتها ، المساعدة الكاملة الفورية اللازمة للقيام بمهامها والوفاء بولايتها .

٢٣ - ينبغي أن تُمنح بعثات تقصي الحقائق جميع الحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء ولايتها ، ولا سيما العمل بسرية تامة ، وحق الوصول إلى جميع الأماكن وجميع الأشخاص ذوي الصلة ، على أن يكون مفهوما أنه لن تلحق أية عواقب ضارة بأولئك الأشخاص . وتلتزم بعثات تقصي الحقائق باحترام قوانين وأنظمة الدول التي تمارس مهامها في اقليمها ، على أنه لا ينبغي تطبيق تلك القوانين والأنظمة بطريقة من شأنها إعاقة البعثات عن أداء مهامها أداء سليما .

٢٤ - يتمتع أعضاء بعثات تقصي الحقائق ، كحد أدنى ، بالامتيازات والحصانات التي تمنحها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها للخبراء الموفدين في بعثات . ويلتزم أعضاء بعثات تقصي الحقائق ، دون الإخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة التي يمارسون مهامهم في اقليمها .

٢٥ - يقع على بعثات تقصي الحقائق التزام بالعمل بدقة وفقا للولاية المنوطة بها وبأداء مهمتها بنزاهة . ويقع على أعضائها التزام بألا يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خلاف جهاز الأمم المتحدة المختص . ويتعين عليهم المحافظة

على سرية المعلومات التي يحصلون عليها في أثناء اضطلاعهم بولايتهم ، حتى بعد انتهاء البعثة من أداء مهمتها .

٣٦ - ينبغي أن تتاح للدول المعنية مباشرة ، في كل مرحلة من مراحل عملية تقصي الحقائق ، فرصة التعبير عن آرائها في صدد الحقائق التي أنيط بالبعثة الحصول عليها . وعند نشر نتائج تقصي الحقائق ، ينبغي أيضا نشر الآراء التي عبّرت عنها الدول المعنية مباشرة إذا أرادت ذلك .

٣٧ - إذا تضمن تقصي الحقائق جلسات استماع ، فينبغي أن تكون هناك قواعد اجرائية مناسبة تضمن نزاهتها .

رابعا

٣٨ - ينبغي أن يرصد الأمين العام حالة السلم والأمن الدوليين بصورة منتظمة منهجية بغية توفير الإنذار المبكر بالمنازعات أو الحالات التي قد تُعرِّض السلم والأمن الدوليين للخطر . ويجوز للأمين العام أن يبلغ المعلومات ذات الصلة إلى مجلس الأمن ، وإذا اقتضى الأمر يبلغها إلى الجمعية العامة .

٣٩ - وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن يستفيد الأمين العام استفادة كاملة من قدرات الأمانة العامة في مجال جمع المعلومات وأن يجعل تحسين هذه القدرات قيد الاستعراض .

خامسا

٣٠ - لا يخل إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بقيام الدول المعنية باستخدام التحقيق أو أي إجراء مماثل أو أية وسيلة من وسائل تسوية المنازعات سلميا تتفق عليها هذه الدول .

٣١ - لا يفسر أي شيء وارد في هذا الإعلان على أنه يخل على أي نحو بأحكام الميثاق .

- - - - -